

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

اقول هذه الامور لا يخرج بها المالك لها عن كونه فقيرا مصرفا للزكاة ولم يسمع في عصر النبوة ولا فيما بعده ان ملبوس الرجل ومنزله وما يقيه الحر والبرد وسلاحه يخرج عن صفة الفقر وقد كان الصرف في الفقراء منه A ومن الخلفاء الراشدين ومعهم ما يحتاجون اليه من ذلك وهذا معلوم لا شك فيه نعم استثناء ما كان فيه زيادة نفيس ان كان صاحبه يحتاج اليه فلا وجه للاستثناء وان كان لا يحتاج اليه ويكفي ما دونه وتندفع عنه الحاجة به فلا بأس بذلك ومن جملة ما ينبغي استثناءؤه الدفاتر العلمية للعالم فإن ذلك مصلحته في الغالب عامة ز قوله والمسكين دونه اقول قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمران ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس وفي لفظ في الصحيحين من حديثه ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران ولا اللقمة واللقمتان وانما المسكين الذي يتعفف اقرأوا ان شئتم لا يسألون الناس إلحافا فأفاد هذا الحديث ان المسكين فقير لقوله لا يجد غنى يغنيه مع زيادة كونه متعففا لا يقوم فيسأل الناس ولا يفطن له فيتصدق عليه فالمسكين فقير متعفف وبهذا القيد يظهر الفرق بينهما ويندفع قول من قال انهما مستويان وقول من قال ان المسكين فوق الفقير واعلى حالا منه لما هو معلوم من ان تعففه عن السؤال وعدم التفطن لكونه فقيرا زيادة حاجة وعظم ضرورة ومما يدل على افتراقهما في الجملة ما روى عنه A انه قال اللهم احيني مسكينا مع ما علم من تعوده من الفقر قوله ولا يستكمل نصايا من جنس الخ اقول قد كان النبي A يدفع من العطاء الذي هو مجموع من